أما حكمه فهو الجواز وأما أسبابه وشروطه فإن فيها تفصيل المذاهب فانظرها تحت الخط (المالكية قالوا : أسباب الجمع هي : السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة : الأول : السفر والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه فيجوز لمن يسافر سفرا مباحا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة : ثانيهما : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا حتى ينزل لأنه ينزل في وقتها الاختياري فلا داعي لتقديمها فإن قدمها مع الظهر صحتمع الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر فإن شاء قدمها وإن شاء آخرها حتى ينزل لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال لأنه إن قدمها صلاها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر وإن أخرها صلاها في وقتها الضروري المشروع وإن دخل وقت الظهر - وهو بزوال الشمس - وكان سائرا فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ولا تأخير العصر حتى ينزل لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها وإنما يجمع بينهما جمعا صوريا فيوقع في جميع هذا التفصيل ولكن مع ملاحظة أو أول وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل وإن نوى النزول بعد الثلي الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء وعلى هذا القياس والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى فالأولى تركه وإنما يجوز إذا كان مسافرا في البر فإن كان مسافرا في البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير الثاني : المرض فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء في أول مغيبه وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها وهو جائز من غير كراهة وتحصل لصاحبه فضيلة أو الوقت بخلاف غير المعذور فإنه - وإن جاز له هذا الجمع

الصوري - ولكن تفوته فضيلة أول الوقت .

وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبة للمغرب فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبة للمغرب فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى فإن قدمها ولم يقع ما خافه أعادها في الوقت ولو الضروري استحبابا . الثالث والرابع : المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالمنازل وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم يصلي المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا في المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ويكون الأذان بصوت منخفض ثم يصلي العشاء ولا يفصل بينهما بنفل وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين فإن تنفل فلا يمتنع الجمع وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها تصح إلا بعده ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له إن انقطع قبل الشروع الخامس : الوجود بعرفة فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سواء كان من أهلها أو من أهل غيرها من أماكن النسك كمنى ومزدلفة أو كان من أهل الآفاق ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة وإن لم تكن المسافة مسافة قصر السادس : الوجود بمزدلفة فيسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة في وقتها ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ويشترط في جميع التقديم ستة شروط : الأول : الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر فلو عكس صحت صلاة الظهر وهي صاحبة الوقت وأما التي بدأ بها وهي العصر فلم تنعقد لا فرضا ولا نفلا إن لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت بدلا منه وإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا : الثاني : نية الجمع

في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها فلا تكفي قبل التكبير ولا بعد السلام الثالث : الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلي بينهما النافلة الراتبة ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر إذا لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم الرابع : دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . هذا والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفة أو مزدلفة فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديما وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيرا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما .

واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان : الأول نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لا يسعها فقد عصى وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت وإلا كانت أداء مع الحرمة الثاني : دوام السفر إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط ويجوز للمقيم أن يجمع في السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما في وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب : أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : الأول : أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الإحرام فيهما وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية : ولا يضر القطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما الثاني : الترتيب بين الصلاتين الثالث : الموالاة بينهما الرابع : نية الجمع كما تقدم في " جمع السفر " الخامس : أن يصلي الثانية جماعة ولو عند إحرامها : ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى السادس : أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة والسابع : أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر فإذا تخلف شرط من ذلك

فلا يجوز الجمع للمقيم وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ورجح جواز الجمع تقديما وتأخيرا للمرض .

الحنفية قالوا : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين : الأولى : يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : الأول : أن يكون ذلك يوم عرفة الثاني : أن يكون محرما بالحج الثالث : أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه الرابع : أن تبقى صلاة الظهر صحيحة فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته الثانية : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : الأول : أن يكون ذلك بالمزدلفة الثاني : أن يكون محرما بالحج وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد وإن كان لكل منهما إقامة خاصة قال عبد ا بن مسعود : والذي لا إله غيره ما صلى رسول ا A صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعفرة وبين المغرب والعشاء بجمع - أي بالمزدلفة - رواه الشيخان .

الحنابلة قالوا : الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا مباح وتركه أفضل وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة ويشترط في غباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة فإنه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه في معيشته وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبل الثوب ويترتب عليه حصول مشقة لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل ويشترط لصحة الجمع تقديما وتأخيرا أن يراعي الترتيب بين الصلوات ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتي بعد ويشترط لصحة جمع التقدم فقط أربعة شروط : الأول أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى الثاني : أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الأولى الرابع : أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان :

الأول : نية الجمع في وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ الثاني : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية)